شهوتها فلو لم تامن او خافت او شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين تتارخانية
معزيا للمضمرات والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو
لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر راسها وعظم
ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجليها دون يديها مجتبى وفيه النظر الى ملاءة
الاجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار ووصل الشعر بشعر الادمي حرام سواء كان شعرها
او شعر غيرها لقوله عم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة
والمستوشرة والنامصة والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة
التي يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل لا باس
بمجبوب جف ماؤه لكن في الكبرى ان من جوزه فمن قلة التجربة والمروة والديانة
وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه به اي باذن حرة او مولى امة وقيل يجوز
بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان

باب الاستبراء

من ملك استمتاع
امة بنوع من انواع الملك كشراء وارث وسبي ودفع جناية وفسخ بيع بعد القبض
ونحوها وقيد بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة كما سيجئ ولو بكرا او مشريه من امراة
او عبد ولو عبده كمكاتبه ومأذونه لو مستغرقا بالدين والا لا استبراء او من محرمها غير
رحمها كيلا تعتق عليه او من مال صبي ولو طفله حرم عليه وطؤها وكذا دواعيه في
الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبريها بحيضة فيمن تحيض و
بشهر في ذات اشهر وهي صغيرة وايسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبراء
بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض استبرءها بشهرين
وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى والمستحاضة يدعها من اول الشهر عشرة ايام برجندي
وغيره فليحفظ وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي بعد الملك
قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل من
ذلك اي من حيضة ونحوها بعد البيع قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري
ولا تعتد ايضا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا لانتفاء
الملك ويجب بشراء نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الان وتجزي
بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مسلمة او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية او مسلمة
وكاتبها بعد الشراء قبل الاستبراء فحاضتا ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها
بعد الملك ولا يجب عند عود الابقة اي في دار الاسلام خانية ورد المغصوبة اي اذا

لم يبعها

لم يبعها الغاصب خانية والمستاجرة وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو اقال
البيع قبل القبض لا استبراء على البائع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم بطل بخياره لعدم
خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرته وام ولده وقبضت ان لم يطاها المشتري وكذا
لو طلقها الزوج قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبراء وان قبله فالمختار وجوبه زيلعي
قلت وفي الجلالية شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرها لعدم حل
وطئها للبائع وقت وجود السبب ولا باس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع
لم يقربها في طهرها ذلك والا لا يفعلها به يفتى وهي اذا لم تكن تحته حرة او اربع اماء
ان ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا شرى زوجته
لا يجب ايضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين اشتراط وطئه قبل الشراء وذكر وجهه
وان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البائع اي يزوجها ممن يثق به كما سيجئ قبل
الشراء او ان ينكحها المشتري قبل قبضه لها فلو بعده لم تسقط من موثوق به ليس تحته
حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها او بيده يطلقها متى شاء ان خاف
ان لا يطلقها ثم يشتري الامة ويقبض او يقبض فيطلق الزوج قبل الدخول بعد قبض
المشتري فيسقط الاستبراء وقيل المسالة التي اخذ ابو يوسف عليها مائة الف درهم ان زبيدة
حلفت الرشيد ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها ويوهب له
نصفها ملتقط او يكاتبها المشتري بعد الشراء والقبض كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب
الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقله المصنف عن شيخه بحثا سنذكره لكن في
الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر **قلت**
ثم وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور فتدبر ثم يفسخ برضاها
فيجوز له الوطي بلا استبراء لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملك
حقيقة فلم يوجد سبب الاستبراء وهذه اسهل الحيل تتارخانية له امتان لا يجتمعان
نكاحا اختان ام لا قبلهما فلو قبل او وطي احداهما يحل له وطئها وتقبيلها دون
الاخرى الاخرى بشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال
حرمتا عليه وكذلك يحرم عليه الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احداهما عليه ولو
بغير فعله كالاستيلاء كفار عليها ابن كمال بملك ولو لبعضها باي سبب كان او نكاح صحيح
لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها او كتابة لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن
واجارة **قلت** والمستحب ان لا يمسها حتى تمضي حيضة على المحرمة كما بسطته في شرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)